

وهو مفصل الذراع في العضد والعضو ابرق السخ  
في القلة امد الشى وهو الراد في التيم وايد به  
في الوضوء اصابة اليد الميتلة جالحى مسحه واجلم  
الى الكعبين فردا التص وبالمز فقتيل التص بالعطف  
على وجهه والمز على الجوار والصحيح ما ذكرناه في  
الشمع وحقن الشيعة السخ على الارجل بلا حث  
ويستوي ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأى قوماً يوضؤوا عقابهم يبلحوا بمسها  
الماء فقال ويل للعقاب من النار والمرفقان والكعبان  
وهما العفزان الناضجان في جانب القدمين يدخلان  
في فرض الغسل خلا في الوضوء وكذا ما بين العذارى  
العين وهو ما سأل على التيم من التيم ما حوذي  
عذار الفرس ولا ذنن يجب غسله ما ذكرنا من  
دخوله في حد الوجه خلا في يوسف رحمه الله  
واما الحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يغسل مع راسها  
قباسا مع الرأس وهو رواية الحسن وعنه يوض  
مايك في بشة الوجه واختاره قاضيان وصح في الظاهر  
الرواية عنه فرض غسل ما ياك في البشة واختاره  
في المحض والبداهة وقال في مزاج التوبة هو الاتح وفي

وهو مفصل الذراع في العضد والعضو ابرق السخ  
في القلة امد الشى وهو الراد في التيم وايد به  
في الوضوء اصابة اليد الميتلة جالحى مسحه واجلم  
الى الكعبين فردا التص وبالمز فقتيل التص بالعطف  
على وجهه والمز على الجوار والصحيح ما ذكرناه في  
الشمع وحقن الشيعة السخ على الارجل بلا حث  
ويستوي ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رأى قوماً يوضؤوا عقابهم يبلحوا بمسها  
الماء فقال ويل للعقاب من النار والمرفقان والكعبان  
وهما العفزان الناضجان في جانب القدمين يدخلان  
في فرض الغسل خلا في الوضوء وكذا ما بين العذارى  
العين وهو ما سأل على التيم من التيم ما حوذي  
عذار الفرس ولا ذنن يجب غسله ما ذكرنا من  
دخوله في حد الوجه خلا في يوسف رحمه الله  
واما الحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يغسل مع راسها  
قباسا مع الرأس وهو رواية الحسن وعنه يوض  
مايك في بشة الوجه واختاره قاضيان وصح في الظاهر  
الرواية عنه فرض غسل ما ياك في البشة واختاره  
في المحض والبداهة وقال في مزاج التوبة هو الاتح وفي

فتاوى الظهيرية وبه بقى ووجهه انه لا سقط  
غسل ما تحتها ينقل فرض الغسل اليه الشارب والخافض  
حيث اشتمل فضية غسل ما تحتها اليهها واما ما  
استبرئ منها فلا يجب غسله ولا مسح له لانه ليس  
من الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله يرض استيعابها  
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن ابي ح  
رحمه الله ولو امر بالواضحة شعر الخفين وان سوا الشاة  
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحتها وفي البقالي  
لو يرض الشارب لا يجب تحليله واطاله يجب تحليله وفي  
جهه ان قطعته مسنون فلا يعين قبالة في سقوط  
غسل ما تحتها بخلاف الحية فان اغفادها هو السنون  
والفروض في مسح الرأس مقارباتها وهو روح  
الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكافر فرض وقال  
الشافع الفرض مسح اذني حزمته ولو بعض شعرة  
وقد حقهما الدليل والشح ومن جعله قوله لا زوى الفرض  
بن شعرة هو الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
الى سباطة فهو قال وتوضأ ومسح على ناميته وضمه  
الاسباطة بضم السين الكساسة فوضيه مسح مقاربات  
في الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قد

اشتمل فضية غسل ما تحتها اليهها واما ما  
استبرئ منها فلا يجب غسله ولا مسح له لانه ليس  
من الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله يرض استيعابها  
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن ابي ح  
رحمه الله ولو امر بالواضحة شعر الخفين وان سوا الشاة  
او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحتها وفي البقالي  
لو يرض الشارب لا يجب تحليله واطاله يجب تحليله وفي  
جهه ان قطعته مسنون فلا يعين قبالة في سقوط  
غسل ما تحتها بخلاف الحية فان اغفادها هو السنون  
والفروض في مسح الرأس مقارباتها وهو روح  
الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكافر فرض وقال  
الشافع الفرض مسح اذني حزمته ولو بعض شعرة  
وقد حقهما الدليل والشح ومن جعله قوله لا زوى الفرض  
بن شعرة هو الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
الى سباطة فهو قال وتوضأ ومسح على ناميته وضمه  
الاسباطة بضم السين الكساسة فوضيه مسح مقاربات  
في الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قد

Copyrighted material